

قرر :

مادة ١ - يفوض المحافظون في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير الإسكان والمرافق في المواد المبينة فيما بعد في القوانين الآتية :

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات .

(٢) المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

محمد أبو نصير

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة ضمن القطعة رقم ١٤ بحوض العرب بزمام ناحية أبو السعود مركز الفيوم للنفقة العامة وإقامة مدرسة ابتدائية عليها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعتبار العقارات المخصصة لمنفعة عامة من الأموال العامة ؛

وبناء على ما عرضة وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص للنفقة العامة قطعة الأرض الكائنة ضمن القطعة رقم ١٤ بحوض العرب رقم ٢١ بزمام ناحية أبو السعود مركز الفيوم محافظة الفيوم الموضع معالمها وحدودها بالذاكرة والرسم المرافق لإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

السيد يوسف

(١٠) أن يركب بجوار مدخل المخزن أو محل البيع مفتاح سكينه لقطع التيار من المخزن أو محل البيع جميعه عند غلق المحل أو عند الضرورة .

(١١) أن تترك ممرات فرعية كافية تتصل بممرات رئيسية موصلة لخارج المخزن الذي يخزن به مطاط خام على هيئة براميل ، وكتل أو شرائح .

(١٢) عدم تخزين مواد قابلة للاشعال أو الفرقة أو تتفاعل مع المطاط كالزيوت والشحوم والشمع والبويات والأحماض والكيماويات .

(١٣) المخازن التي لا يزال بها النشاط يوميا - يقوم صاحبها بالتنظيف عليها بصفة دورية والتأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية ومطابقة المواصفات الوقائية من أخطار الحريق .

(١٤) يزود العامل الذي يقوم بإطفاء حريق المطاط بقناع واق من الغازات العامة مع استعمال كميات كبيرة من السباه في إطفاء الحريق .

(١٥) أن يزود المخزن أو محل البيع بالكمية أو العدد الذي ترى الجهة المختصة بالترخيص لزمه من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية :

جهاز مائي سعة ١٠ لتر .

جهاز رغوى سعة ١٠ لتر .

جهاز ذى البودرة الجافة .

جهاز إطفاء ثاني أكسيد الكربون .

جهاز إطفاء رابع كلوريد الكربون .

حقيبة حريق قطر ٢ ونصف بوصة كاملة بالخرطوم والبزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطاط الحكومية .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه :

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٤ أغسطس سنة ١٩٦٤)

محمد أبو نصير

قرار رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تفويض السادة المحافظين في مباشرة بعض الاختصاصات

وزير الإسكان والمرافق

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛